بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

القول الرابع في المسألة: التفصيل بين الشك قبل الدخول في الركوع والشك بعده.

فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يشك في العشاء بين الثلاث والأربع قبل التلبس بالركوع، ويمكن تصحيح صلاته مغربا بالعدول إليها ما دام لم يركع، وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: أن ما دل على مبطلية الشك في الركعات موضوعه المغرب، وأما لو صار المشكوك مغرباً فلا يشمله مبطلية الشك في الركعات. والمفروض في المقام أن المكلف دخل صلاة العشاء وشك بين الثلاث والأربع وحيث لم يدخل في الركوع عدل إلى المغرب، فالمغرب لم تقع مورداً للشك، وإنما المشكوك صار مغرباً بالعدول، وما دل على مانعية الشك في الركعات موضوعه المغرب التي يشك فيها، لا المشكوكة التي صارت مغرباً كما في المقام بالعدول من العشاء إلى المغرب.

فإن قلت: إن مقتضى أدلة البناء على الأكثر أن يبني على الرابعة، والبناء على الرابعة مانع من كون صلاته صلاة مغرباً.

قلت: إن موضوع البناء على الأكثر الرباعية، وإذا عدل إلى المغرب فالمغرب ليست موضوعاً للبناء على الأكثر لأنها ليست رباعية، وانما الذي يجري فيها استصحاب عدم الدخول في الركعة الرابعة، وببركة الاستصحاب يركع ويتشهد ويسلم بعنوان المغرب.

ولكن يلاحظ على هذا الاستدلال:

أولاً: بأن ظاهر مجموعة من الروايات أن الأمر بالفريضة لا يتحقق امتثاله بالشك في الركعات ما لم تكن رباعية، أي: كأن الأصل أن الشك في الركعات مفسد إلا أن تكون الصلاة رباعية، فبالتالي ليس موضوع مبطلية الشك المغرب التي شك فيها بل كل فريضة ليست رباعية، مثلاً ظاهر صحيحة محمد بن مسلم: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى أم اثنتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة والمغرب والصلاة في السفر) بقرينة تعداد الصلوات أن الشك في الركعات مبطل ما لم تكن رباعية، فلا فرق بين أن تكون مغرباً شك فيها أو مشكوكة عدل بها إلى المغرب.

وثانياً: إذا شك بين الثلاث والأربع وعدل إلى المغرب فلا مجرى لاستصحاب عدم الدخول في الرابعة، والسر في ذلك أن استصحاب عدم الدخول في الرابعة لا يثبت الحفظ، والمطلوب في ما ليس رباعية هو الحفظ والمكلف هنا يحتمل أنه إما صلى ثلاثاً ودخل في الرابعة أو أنه صلى اثنتين ودخل في الثالثة، فاستصحاب عدم الدخول في الرابعة لا يثبت أنه على ثلاث كي تكون وظيفته الركوع والتشهد والسلام بعنوان المغرب، إلا أن يقال إن الحفظ للمغرب عنوان مركب من إحراز الدخول في الثالثة وعدم التلبس بالرابعة، والأول محرز بالوجدان والثاني بالأصل فتأمل.

الوجه الثاني: أن المستفاد من الأدلة شرطية حفظ المغرب، لا مانعية الشك في الركعات، بمعنى أن المطلوب من المكلف أن لا يتم صلاة المغرب إلا وهو حافظ للركعات، إما حفظاً وجدانياً بأن يحصل له اليقين، أو حفظاً تعبدياً بأمارة أو أصل، فإذا عدل من صلاته إلى المغرب فيمكن أن يتحقق له حفظ المغرب بالبناء على الأكثر.

وبيان ذلك أن المكلف كان قبل العدول في صلاة العشاء، وقد شك وجداناً بين الثلاث والأربع، فمقتضى دليل البناء على الأكثر أن يبني على الأكثر، فإذا بنى على الأكثر فهو في رابعة العشاء تعبداً، ومتى كان في رابعة العشاء شمله دليل الأمر بالعدول إلى المغرب فإن من قام للرابعة في العشاء وتذكر المغرب عدل اليها ما دام لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة، فيعدل إلى المغرب وقد أحرز ببركة دليل البناء على الأكثر أنه في الثالثة، وإن قام الى الرابعة، فليست وظيفته إلا أن يجلس بدون ركوع ويتشهد ويسلم ويتمها مغرباً.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه: أن دليل البناء على الأكثر ليس مفاده التعبد بالرابعة، أي: إذا قال المولى: من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وأتى بركعة احتياط، فليس المقصود بذلك التعبد بالرابعة حتى يرتب المكلف آثار أنه في الرابعة، بل المقصود البناء على الأكثر عملا من أجل أن يأتي بالتسليم ثم بصلاة الاحتياط، حيث لا يمكنه ذلك مالم يبن على الأكثر، فليس الأمر بالبناء على الأكثر إلا طريقاً لإحراز الفراغ من عهدة الصلاة التي دخل فيها، وليس تعبداً بالرابعة كي يرتب آثار الدخول في الركعة الرابعة الذي يعني أنه قام للرابعة ولم يدخل في الثالثة فيصح منه العدول للمغرب، وهذا ما يستفاد من موثق عمار الساباطي: (أجمع لك السهو كله في كلمتين، إذا شككت فخذ بالأكثر)، ورواية عمار: (يا عمار ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء، إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)، ولا ظاهر لهما إلا أن البناء على الأكثر مجرد طريق لإحراز الفراغ لا أنه تعبد بالرابعة كي يرتب عليه آثار الرابعة من العدول إلى المغرب.

فتبين بذلك عدم صحة العدول إلى المغرب ما لم يركع.

الفرض الثاني: أن يشك بين الثلاث والأربع بعد التلبس بالركوع.

وقد يقال هنا: لو لم يركع لقلنا بأن دليل العدول يشمله لكن لا مجال له للعدول وتصحيح صلاته مغربا بلحاظ وجدانية الشك في الركعات ولا طريق لإحراز الحفظ فيها، ولكن بعد أن ركع فلا تشمله أدلة العدول، لأن التمسك بأدلة العدول وهو يحتمل أنه قد دخل في الركوع الرابع تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، فإذا لم يشمله دليل العدول شمله دليل البناء على الأكثر – بناءً على جريان قاعدة لاتعاد لنفي شرطية الترتيب بين الفريضتين بعد الدخول في الركوع الرابع – فيبني على أنه في ركوع الركعة الرابعة من العشاء ويتمها عشاءً.

ولكن يلاحظ عليه: أن لدى المكلف علماً إجمالياً أنه إما أن يكون في الثالثة واقعاً أو في الرابعة، فإن كان في الركوع الثالث واقعاً فوظيفته العدول إلى المغرب لأنه لم يدخل في رابعة العشاء، فيجب عليه الإتيان بالتسليم بعنوان أنه مغرب، وإن كان في الركوع الرابع واقعاً فعليه أن يأتي بالتسليم بعنوان أنه عشاء، فلديه علم تفصيلي بأنه يجب عليه التسليم على كل حال إما بعنوان المغرب أو عنوان العشاء، وهو لا يقبل الانحلال الحكمي بجريان استصحاب عدم الدخول في الركوع الرابع، لأنه لا يثبت الحفظ – على المبنى الصحيح في الحفظ –، وهو إشكال مشترك بين ما قبل الركوع وما بعده – إن لم يمكن حل منجزيته قبل الركوع بالبناء على الأكثر – فلا مصحح لصلاته مغرباً ولا عشاءً.

فالصحيح ما ذهب إليه سيد العروة وسيدنا الخوئي قدس سره من بطلان صلاته وعليه استئناف كلتا الفريضتين.

والحمد لله رب العالمين.